

# الباعث على إنكار أمر الخبائث

[الباعث على انكار امر الخبائث

]

خطبة جمعة

(للشيخ العلامة الهذلي: ابي عبد الرحمن يحيى بن علي الجوزي - حفظه الله تعالى -)

=====

الحمد لله، نحمده وتستعينه ونستغفره، والشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، والشهد أن محمداً عبده ورسوله.

((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تومئوا إلا بالحق وانتم مسلمون)) [ال عمران:102]. ((يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث فيها زمناً كثيراً وساء ما نزلنا الله الذي نزلنا من إن الله كان عليكم رقيباً)) [النساء:1]. ((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً \* تصدقوا بما نذركم ويعجز لكم دينكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً)) [الاحزاب:71-70].

أما بعد:

فإن لصديق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلوا، وشر النور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أيها الناس! يقول الله عز وجل في كتابه الكريم: ((يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إنه كثير إلهم تعبدون)) [البقرة:172]. ويقول سبحانه وتعالى: ((كلوا من الثمرات واملأوا صلباً أي بما تعملون عليم)) [المؤمنون:51]. وحذر الله سبحانه وتعالى أظحية على العباد، وادلج الله عز وجل أظحية للعباد.

وقال عز وجل: ((صلى عليكم الهيئة والدم واحد الخنزير وما أهل لغير الله به والمخزقة والمفوضة والمهدية والطبخة وما أكل السبع إلا ما ذكبرتم وما ذبح على الصلب وإن تستقسموا بالذلال ذكروا فسقاً)) [المائدة:3]. وقال سبحانه وتعالى: ((قل أيها حور بني الفواحش ما ظمر منكم وما يحزن ولا لئيم ولا يميني بغير الحق وإن تشركوا بالله ما لا ينزل به سلطاناً وإن تقولوا على الله ما لا تعلمون)) [الاعراف:33]. وقال عز وجل: ((قل تعالوا لنحل ما حرّم بطركم عليكم إلا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ولا تقتلوا أولادكم من إيلاف نحن نرثكم وبضيمو ولا تقرّبوا الفواحش ما ظمروا منها وما يحزن ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق ذكروا صلاتكم يوم تكلمتم بآياتهم)) [التعاون:116]. ((ولا تقولوا إذا تصدقنا سببنا كذباً مذكراً خلال وعدنا حرماً لنقتلوا على الله الكذب إن الذين يقتلون على الله الكذب لا يفلحون)) [التحل:116].

فإن الله عز وجل في كتابه إن الإنسان يتعبد لله عز وجل بطمأنينة، وأنه لا يأكل كل ما يريد، ويشرب كل ما يريد، سواء كان حلالاً أو حراماً، إنما هذا شأن الكفار وليس شأن المؤمن: ((والذين كفروا يفتنون ويكفون كما تكفل الأفعال ويكفون أمر)) [محمد:12]. أيا المؤمن فهو يتقيد بقواعد شريعة، هي له في غاية الثبات، وفي غاية الزكاء، ((تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون)) [البقرة:229]. وقال: ((ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه)) [الطلاق:1]. وفي الحديث: (إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها وحذر أشياء فلا تنتكّموها وسكنت عن أشياء فلا تبحتوا عنها).

وإن مما جره الله سبحانه وتعالى في كتابه نصاً ما ذكروه الله سبحانه وتعالى مبيهاً لتحريره تدريجياً، لأنه كان عند الناس يعجز عن الهطولات الربانية، ومن النفقات الحاصلة الضرورية اللازمة بين أوساطهم، فأخبر الله عز وجل بتحريره قليلاً قليلاً حتى انتهى الناس عنه، إلا وهو ذلك الشراب المسكر الفتال للعقول.

فأول تحريمه: **((يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهَا أُكْرِمُ مِنْ نَجْمِهَا))** [البقرة:219].
الخمير فيه إثم كبير، وفيه متاعرة للناس، وكل الجروبات التي يتجر فيها، نفع هاجي ولكنه يجر. نفع في الدنيا وضرر في الآخرة، نفع هالي وضرر جسمي، نفع هاجي وضرر قلبي، نفع هاجي وضرر عقلي، فمن هذا الوجه النفع في الخمير وليس نفع في دنيا ولا آخري إلا فيما يتعلق بالاكسئاب الهلجي.

الهدية الثانية: **((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْرُجُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ))** [النساء:43].
تعلمهم الله ان يصالوا وهم سكارى، لان الصلاة يجب ان يقوم اليها العاصي وهو يعي ما يقول، وكانوا يشربون الخمير، وإذا كان قرب الصلاة لا يشربونها، حتى يقومون إلى الصلاة وهم يعون ما يقولون وليسوا على سكر.

-----

-----

-----

-----

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: اللهم بين لنا في الخمير بيناً شافياً، فأنزل الله عز وجل: **(( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهَا ذَمُّرٌ وَأَهْبِيسٌ وَانْتِصَابٌ وَأَنْزَالٌ رَّحِيمٌ مِنْ عَمَلِ الشُّبَّانِ فَاجْتَنِبُوهُ أَعَاكُرُ نَقِيدُونَ \* إِنَّمَا يَرِيْدُ الشُّبَّانُ أَنْ يُؤَفِّقَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ))** [الهدية:90-91].
قالوا: انتهيئا.

-----

-----

-----

-----

وجه الخمير إلى أبي طلحة رضي الله عنه وأبو عبيدة ومن معهم في ذلك المكان يسقيهم أنس بن مالك رضي الله عنه من ذلك الشراب، فقال: قم يا أبا طلحة! إلى هذه الجرار فامزقها، جراب يتاجرون فيها ويخدونها أكثر من اخذ الزبوت والسمن والعسل، ووج ذلك قام أنس بن مالك رضي الله عنه إلى تلك الجرار فأزاقها حتى سالت في سلك الهدية، كما في الصحيحين بن حديث أنس رضي الله عنه، استجابة سريعة لامر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

-----

-----

-----

-----

إن هذا الشراب أضر الله سبحانه وتعالى عنه أنه ريس، والنجاسة فيه نجاسة هغوية، فإنها نجاسة الفساد، واقتراف الفتن والهلعص، ويعتبر من أرق الخبائث، الخمير أو الخبائث، فقد ثبت من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أنهم اختلفوا في أكبر الكبيرة وأكظم الكبيرة في زين النبي صلى الله عليه وسلم، أي: بعد الشرك بالله عز وجل، بعد هوت النبي صلى الله عليه وسلم في زين الصحابة رضوان الله عليهم، فأرسلوا إلى عبد الله بن عمرو بن العاص في ذلك فأخبر الرسول أنه الخمير، أضر أظلم كبيرة، فجاء الرسول فأخبر أولئك النفر فاستحطوا وتواثروا إلى عبد الله بن عمرو يسأونه في ذلك، فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **(كان ملك من أولاد بني إسرائيل أخذ يخلط خميره: بين أن يفتنه، وبين أن يشرب الخمير، أو يقتل نفس حرهما الله، أو يزني، أو يأكل الخنزير، فالتفت عن ذلك كله فشرب الخمير، فلما شرب الخمير لم يرتفع عن شربه لرحمة منه، بعد شرب الخمير التعلت الفتل، وأكل الخنزير، وارترك الزنا).**

-----

-----

-----

-----

وكان عثمان رضي الله عنه يسميها بأرق الخبائث، لأن من وراء شرب الخمير أن يصير الإنسان مسلوب العقل، لا يشعر بما يقول.

-----

-----

-----

-----

وكانت لهلي لثقتان، تيسرت له من الهفوة، فعقل نقتيره وهو يجهز أن يأتي بالاختلاخ ليبيعه، ويجهله وليته على بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبينما حوزة رضي الله عنه، في شرب له، قيل تحريم الخمير، قالت بعض الفقيات: ألا يا حذر للشرف النوا، تحته على نحر الليل، فقام حوزة رضي الله عنه وبقر بطني الثاقنين واجتنب استهتها، وجاء على رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(يا رسول الله! ما رأيتك اليوم -أي: أنه شره أفضه- فقام معه النبي صلى الله عليه وسلم، فلما وقفا على حوزة رضي الله عنه نظر إليهما وصوب النظر وشخصه ثم قال: وهل أنتما إلى عبيد لدي؟!).** يقول هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهلي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن معهم، فزوج النبي صلى الله عليه وسلم إلى القمقري حوزاً من أن يثب عليهم حوزة رضي الله عنه، وهو في شرب له.

-----

-----

-----

فإن شارب الخمير هوكن أن يقتل أقرب قريب، ويقع على أهله، وعلى إخته، ويرتكب أفضس الفواحش، وأجدى الجروبات، بسبب العقول، وأهدا وصف الله عز وجل ذخر الجنة بأنه لا يقتال العقول: **((إِلا فِيمَا نَجَلُ وَلَا هُمْ عَنْهَا بِمُنْذَرُونَ))** [الصافات:47].
يقول الله سبحانه وتعالى: **((يَكُلُّ الْجَنَّةُ أَنْبَىٰ وَحِدِ الْهَقُونَ فِيمَا أَنْعَمَ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَمْرٌ مِنْ آسِنٍ لَوْ يَنْقَرُ حَمَلُهُمْ وَهَمَارٌ مِنْ حَمَلِ نَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَمْرٌ مِنْ عَسَلٍ فِصْمًا))** [محمد:15].
ذخر نذة للشاربين، ولا يقتال العقول.

-----

-----

-----

-----

إن هذا الخمير يعثر شراب الفولية، ومن شرب منه فإنه سلك سبل الفولية يشتت أولعها، ويقول الكالم الباطل، ويفعل الباطل، ويرتكب الفجور، وأهدا ثبت في الصحيحين بن حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(أبينة أسدي بي أثبت بقحدين من لبن وخمر، فظطرت إليهما فأخذت اللبن، فقال جبريل: الحمد لله الذي هدانا لهذا، ولو أخذت الخمر غوت أهلك).** الخمير شراب الفولية.

-----

-----

-----

-----

إن هذا الخمير شريره وتقشيره تخير بعلالك الآفة، ويجدر الآفة، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(إلا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق).**

-----

-----

-----

وفي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(إلا تقوم الساعة حتى يظهر الجهل ويقبل العار، ويظهر الزنا ويشرب الخمير، ويكثر النساء ويقبل الرجال، حتى يكون لخمسين امرأة قير واحد).**
علاهة من علاهات الساعة، علاهة للانشار، لا يشرب الخمير إلا الانشار، ولا يهكن أن يشربها ووجن، هذه علاهة من علاهات الهالك.

-----

-----

-----

-----

فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين بن حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **(إلا يشرب الخمير حين يشربها وهو موءن، ولا يذني الزاني حين يذني وهو موءن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو موءن).**
أخرجاه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

-----

-----

-----

-----



فالأوجب على المسلمون إفاضة الحدود الصارمة في هذه الهزوات البيئة الواضحة. هذا هو الواجب على المسلمين. فقد أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد على شارب الخمر. وولد في الخمر أربعين جلدة. قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر أربعين. وولد عمر في الخمر ثمانين.

وكل سنة.

وهو لو يئنه عن شرب الخمر واستحل شرهه وجب قتله، فإنه قد استحل ما حرم الله. لها ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهاوية بن أبي سفيان وابن الديلمي وعدد من الصحابة رضوان الله عليهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من شرب الخمر فاجلدهم - فإن شرب فاجلدهم - فإن شرب فاجلدهم - فإن شرب في الرابعة فاقتلوه). ولها وقد أهدى أهل اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله عن بعض النشربة وقالوا: (يا رسول الله! إنهم لا يستطيعون تركه). قال: فمن لم يئنه، فاقتلوه). وهذه مجهول على من تجرأ على حرثات الله واستحلها. وليس مجهولاً على من شرب منها ولم يستحلها.

نعم، وإن هذا التهدي في الباطل مؤذن بالشر، وهو مؤذن بالفتنة، وهو مؤذن بالفتنة. فإن المؤمنين يغالون على دينهم. أن تباغ الخمر في الشؤون، أو أن إنسان يئنه ولم يشربها فإنه يعتبر أهلاً ولغوياً مطروداً. كيف يئنه يتعامل بها بجرأة؟

عبر بن الخطاب رضي الله عنه بأنه إن رجلاً باغ الخمر، فقال: قاتل الله فلان، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لعنة الله على اليهود والنصارى إذا حرم الله عليهم الشحوم وأكلوا منها).

وقال رجل حين شرب الخمر: قدر الله عليّ، قال: وأنا قدر الله عليّ إن أجدك ثمانين جلدة.

إن هذه الجريمة العظيمة جريمة ارتكاب هذا الحجر كريمة بالنتشار سائر الفواحش، لها ثبت من حديث الهفيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: (من باغ الخمر فليشخص الخانزير). ومعنى ذلك: أنه ن تجرأ على شرب الخمر فهو إلى التجرد على لحم الخنزير وعلى غيره من الهعاصي أوب.

أيما الناس! إن أمر تحرير الخمر واضح بالكتاب والسنة. وإنه أمر تحرير الخمر معلوم عند كل قاضي ودائي، وهو من الهعولوات الضرورية، وإن تقضي ذلك ليؤخذ بالهدار على العباد والبلاد، فواجب إنكار ذلك باليد، وواجب إنكار ذلك باللسان، وواجب إنكار ذلك بالقلب.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل أتى به وهو شارب قال: اضربوه. قال: فهنا الضارب يئنه، وهنا الضارب يؤوبه، وهنا الضارب يئمه. فعلى يا ينكرون؟ على من أمانته الله ورسوله.

الواجب إهانة السكاي وبالعوا الخمر، وإن من وجد من ذلك المنكر أزاله بدم، وإن من روي وهو على هذا الحال يمان. كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإهانة ذلك الذي شرب الخمر، هذا هو، وليس يختص بذلك بواحد دون آخر، فإن الدين واجب الجميع، وإن إقرار المنكرات فساد في الحياة، تقضي المنكرات من فساد الحياة.

كيف يباغ الخمر ويشترى؟ كيف ينشر الخمر في بلدان المسلمين، ويشرب في بلدان المسلمين، وفي فنادق المسلمين، وشوارع المسلمين دون نكير من يجب عليهم ذلك ومن غيرهم؟ والله عز وجل يقول: (الَّذِينَ إِذَا كُنْتُمْ فِي السَّبْطِ كَانُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَآمَنُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَمَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَهُمْ عِزَّةٌ لِلدَّيْنِ) [الحج: 41].